

Distr.
LIMITED

TD/OLIVE OIL.10/L.1
25 April 2005

ARABIC
Original: ARABIC/ENGLISH/FRENCH
AND SPANISH ONLY

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على اتفاق يخلف الاتفاق الدول
لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام ١٩٨٦، بصيغته المعدلة
والموسعة لعام ١٩٩٣
جنيف، ٢٥-٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
البند ٧ من جدول الأعمال

إعداد اتفاق يخلف الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون
المائدة لعام ١٩٨٦، بصيغته المعدلة والموسعة لعام ١٩٩٣

مشروع المواد المتفق عليها كما أقرتها اللجنة الجامعة
وأحيلت إلى لجنة الصياغة

مشروع الاتفاق الدولي لزيت الزيتون
وزيتون المائدة لعام ٢٠٠٥

ديباجة

إن الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تؤكد أن زراعة الزيتون يتوقف عليها وجود ومستوى معيشة ملايين من الأسر التي تعتمد على التدابير المتخذة
في سبيل المحافظة على استهلاك منتجات الزيتون وزيادته وتعزيز الاقتصاد العالمي لهذه المنتجات،

وإذ تضع في اعتبارها أن شجرة الزيتون نبتة لا غنى عنها لصيانة التربة وحفظها بصورة مستمرة بفضل ما لها من
طبيعة معمّرة، وأنها أيضاً تشكل وسيلة لرفع قيمة الأراضي التي لا تصلح لأية زراعات أخرى، وأنها حتى في ظروف
الاستزراع غير الكثيف، تستجيب بشكل مؤات لأي تحسين زراعي،

وإذ تضع في اعتبارها أن زيت الزيتون وزيتون المائدة يشكّلان سلعتين أساسيتين ضروريتين في المناطق التي توجد بها زراعة الزيتون وأنها مكونان أساسيان للنظام الغذائي في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وأصبحتا أساسيين أيضاً لنظم غذائية أخرى،

وإذ تضع في اعتبارها أن إنتاج الزيتون ليس منتظماً وأنه يتسبب في صعوبات خاصة يمكنها الإضرار على نحو خطير بمصالح المنتجين والمستهلكين وتهديد السياسات العامة للتوسع الاقتصادي في بلدان المناطق التي توجد بها زراعة الزيتون،

وإذ تؤكد، بهذا الخصوص، الأهمية الكبرى لإنتاج الزيتون في اقتصادات العديد من البلدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن التدابير التي ينبغي اتخاذها، على ضوء الخصائص التي تتفرد بها زراعة الزيتون وسوق منتجاته، تتجاوز النطاق الوطني وتستلزم عملاً دولياً،

وإذ ترى من الضروري مواصلة العمل الذي تم في إطار الاتفاقات السابقة المبرمة منذ اتفاق عام ١٩٥٦ حتى اتفاق عام ١٩٨٦ بصيغته المعدلة في عام ١٩٩٣، ومن الضروري التفاوض بشأن اتفاق جديد مسير لأحداث التغيرات التي طرأت على هذه الصناعة،

وإذ تأخذ في حسابها أحكام توافق ساو باولو في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية،

فقد اتفقت على ما يلي:

الفصل الثاني - التعاريف

المادة ٢

التعاريف

لأغراض هذا الاتفاق:

- ١ - تعني عبارة "المجلس الدولي للزيتون" المنظمة الدولية المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ والمنشأة بغرض تطبيق أحكام هذا الاتفاق؛
- ٢ - تعني عبارة "مجلس الأعضاء" جهاز اتخاذ القرارات بالمجلس الدولي لزيت الزيتون؛
- ٣ - تعني كلمة "العضو" طرفاً متعاقداً في هذه الاتفاقية؛
- ٤ - تعني عبارة "زيوت الزيتون" الزيوت المستخلصة فقط من ثمرة شجرة الزيتون، وتستثنى منها الزيوت المستخلصة بعمليات الإذابة أو إعادة الأسترة، وأي خليط من أنواع الزيوت الأخرى؛

- ٥- تعني عبارة "زيتون المائدة" المنتج المحضر من الثمار السليمة لأصناف من أشجار الزيتون المزروعة المختارة لإنتاجها أنواعاً من الزيتون صالحة خصيصاً للحفظ، تعالج أو تُجهز بطريقة مناسبة، وتُعرض للتجارة والاستهلاك النهائي؛
- ٦- تعني عبارة "منتجات الزيتون" جميع منتجات الزيتون الصالحة للأكل، وبخاصة زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة؛
- ٧- تعني عبارة "منتجات الزيتون الجانبية" بصفة خاصة المنتجات المتخلقة عن تقليم شجر الزيتون وصناعة منتجات الزيتون نتيجة للاستخدامات البديلة لمنتجات هذا القطاع؛
- ٨- تعني عبارة "موسم الزيتون" الفترة الممتدة من ١ تشرين الأول/أكتوبر من كل سنة إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر من السنة التالية.

الجزء الأول - الأحكام المؤسسية

الفصل الثالث - المجلس الدولي لزيت الزيتون

الفرع الأول - الإنشاء والأجهزة والوظائف والامتيازات والحصانات

المادة ٣

إنشاء المجلس الدولي للزيتون ومقره وهيكله

- ١- يقوم المجلس الدولي للزيتون بتسيير أعماله بواسطة:
- رئيسه؛
 - ومجلس أعضائه وحسب الحالة، لجانه ولجانه الفرعية؛
 - وأمانته التنفيذية؛
- وفقاً للترتيبات المنصوص عليها في الفروع من الثاني إلى الخامس.
- ٢- يكون مقر المجلس الدولي للزيتون في مدريد (إسبانيا)، ما لم يقرر مجلس الأعضاء خلاف ذلك.

المادة ٤

تمثيل الأعضاء لدى المجلس الدولي للزيتون

- ١- يعين كل عضو ممثله في المجلس الدولي للزيتون.

٢- كل إشارة في هذا الاتفاق إلى "حكومة" أو إلى "الحكومات" تنسحب أيضا على الجماعة الأوروبية وعلى أية منظمة حكومية دولية أخرى تتحمل مسؤوليات في مجال التفاوض بشأن الاتفاقات الدولية، وخاصة الاتفاقات السلعية، وإبرامها وتطبيقها. وبالتالي، فكل إشارة في هذا الاتفاق إلى التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو إلى الإشعار بالتطبيق المؤقت أو الانضمام تنسحب أيضا، في حالة هذه المنظمات الحكومية الدولية، على التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإشعار بالتطبيق المؤقت أو الانضمام من قبل هذه المنظمات الحكومية الدولية.

المادة ٥

الامتيازات والحصانات

- ١- للمجلس الدولي للزيتون شخصية قانونية دولية. وله بصفة خاصة أهلية التعاقد على الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وحيازتها والتصرف فيها، وإقامة الدعاوى أمام القضاء. وهو غير مؤهل لاقتراض الأموال.
- ٢- يتمتع المجلس الدولي للزيتون في أراضي كل عضو وفي حدود ما تسمح به تشريعات ذلك العضو بالأهلية القانونية اللازمة لأداء الوظائف التي يخولها له هذا الاتفاق.
- ٣- لأغراض تسيير أعمال المجلس الدولي للزيتون فإن وضعه وامتيازاته وحصاناته هو ومديره التنفيذي وكبار موظفيه وغيرهم من موظفي أمانته التنفيذية وخبرائه ووفود الأعضاء في أراضي إسبانيا أمور ينظمها اتفاق المقر.
- ٤- تعفي حكومة الدولة التي يقع فيها مقر المجلس الدولي للزيتون الرواتب التي يصرفها المجلس لموظفيه، وكذلك أموال المجلس وإيراداته وممتلكاته من الضرائب في حدود ما تسمح به تشريعات ذلك البلد.
- ٥- للمجلس الدولي للزيتون أن يبرم مع عضو أو أكثر اتفاقات بخصوص ما قد يلزم من امتيازات وحصانات لحسن تطبيق هذا الاتفاق.

الفرع الثاني - مجلس الأعضاء

المادة ٦

التشكيل والمهام

- ١- يتألف مجلس الأعضاء من مندوب لكل عضو. كما أن لكل عضو أن يعين لمندوبه نائبا أو أكثر ومستشارا أو أكثر.
- ٢- يكون مجلس الأعضاء الجهاز الرئيسي لاتخاذ قرارات المجلس الدولي للزيتون. ويمارس كل ما يلزم من السلطات وينجز أو يضع الترتيبات لإنجاز كل ما يلزم من المهام لبلوغ أهداف هذا الاتفاق. ويتخذ مجلس الأعضاء كل قرار أو يعتمد كل توصية أو يقدم كل اقتراح، ينص عليه أو يطرحه هذا الاتفاق، ما لم تكن هذه السلطات أو المهام مسندة صراحة إلى الأمانة التنفيذية أو المدير التنفيذي.

يستمر تطبيق كل قرار أو توصية أو اقتراح يعتمد بموجب الاتفاق الدولي السابق لهذا الاتفاق^(١)، ويكون سارياً عند بدء العمل بهذا الاتفاق ما لم يكن متعارضاً مع هذا الاتفاق أو ما لم يطله مجلس الأعضاء.

٣- يعتمد مجلس الأعضاء، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق:

(أ) نظاماً داخلياً؛

(ب) نظاماً أساسياً للموظفين يراعي الأنظمة المطبقة على موظفي المنظمات الحكومية المماثلة؛

(ج) هيكلاً تنظيمياً.

٤- يجري مجلس الأعضاء أو يضع ترتيبات لإجراء دراسات أو أعمال أخرى، تشمل جمع معلومات مفصلة عن مختلف أنواع المعونة التي تقدم لأنشطة زراعة الزيتون وإنتاج الزيتون، ليتمكن من تقديم كل التوصيات والاقتراحات التي يراها مناسبة لتحقيق الأهداف العامة المحددة في المادة ١. ويجب أن تشمل كل دراسة من هذه الدراسات والأعمال، على وجه الخصوص، أكبر عدد ممكن من البلدان أو مجموعات البلدان، وأن تأخذ في الحسبان الظروف العامة والاجتماعية والاقتصادية للبلدان المعنية.

ويحيط الأعضاء مجلس الأعضاء علماً، بموجب إجراء يحدده المجلس المذكور، بما تتوصل إليه من استنتاجات بعد النظر في التوصيات والاقتراحات الناشئة عن تطبيق هذا الاتفاق.

٥- ينشر مجلس الأعضاء مرة في السنة تقريراً عن أنشطته وعن سير العمل بهذا الاتفاق.

٦- يضع مجلس الأعضاء ويعد وينشر باللغات الرسمية للمنظمة التقارير والدراسات وغيرها من الوثائق التي يراها مفيدة وضرورية ويحدث باستمرار الوثائق التي يحتاج إليها لأداء المهام المسندة إليه بموجب هذا الاتفاق.

المادة ٧

دورات مجلس الأعضاء

١- يجتمع مجلس الأعضاء في مقر المجلس الدولي للزيتون، ما لم يقرر خلاف ذلك. فإذا قرر مجلس الأعضاء، بناءً على دعوة من أحد أعضائه، أن يجتمع في غير مقره، فإن ذلك العضو يتحمل ما يترتب على ذلك في ميزانية المجلس الدولي للزيتون من نفقات تتجاوز النفقات المتكبدة لعقد دورة في المقر.

٢- يعقد مجلس الأعضاء دورة عادية مرة في السنة على الأقل، في الخريف.

(١) الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام ١٩٨٦، بصيغته المعدلة والموسعة لعام ١٩٩٣ والممددة أخيراً في عام ٢٠٠٣.

ويجوز لأي عضو أن يأذن لمندوب عضو آخر بتمثيل مصالحه وممارسة حقه في الاشتراك في مقررات مجلس الأعضاء في دورة واحدة أو أكثر من دوراته. وعليه أن يقدم إلى مجلس الأعضاء أدلة على هذا الإذن يقبلها المجلس.

ولا يجوز لمندوب أحد الأعضاء أن ينوب عن أكثر من عضو واحد آخر في تمثيل مصالحه وممارسة حقه في المشاركة في قرارات مجلس الأعضاء.

٣- تجوز دعوة مجلس الأعضاء إلى الانعقاد في أي وقت يحدده الرئيس استناداً إلى سلطته التقديرية وللرئيس أيضاً أن يدعو مجلس الأعضاء إلى الانعقاد إذا طلب ذلك عدة أعضاء أو عضو واحد يسانده على الأقل عضوان آخران.

٤- يتحمل الأعضاء المعنيون نفقات الوفود المرسلة إلى مجلس الأعضاء.

٥- يوجه الإخطار بعقد أي دورة من الدورات المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة قبل تاريخ انعقاد الجلسة الأولى لكل دورة بستين يوماً على الأقل. ويجب أن يوجه الإخطار بعقد الدورات المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة قبل تاريخ الجلسة الأولى لكل منها بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

٦- يكتمل النصاب اللازم لكل من دورات مجلس الأعضاء بحضور وفود أغلبية الأعضاء الحاضرين على ٩٠ في المائة على الأقل من مجموع حصص المشاركة المخصصة للأعضاء.

فيإذا لم يكتمل هذا النصاب، تؤجل الدورة لمدة ٢٤ ساعة، يكتمل بعدها النصاب القانوني بحضور وفود الأعضاء الذين لهم على الأقل ٨٥ في المائة من مجموع حصص المشاركة المخصصة للأعضاء.

٧- يجوز للجهات التالية، رهناً بموافقة مجلس الأعضاء، أن تحضر بصفة مراقب أي دورة من دورات مجلس الأعضاء بكاملها، أو أي جزء منها:

(أ) المنظمات والمؤسسات الدولية المشار إليها في المادة ١٤ من هذا الاتفاق.

(ب) حكومة أي دولة عضو أو مراقبة في منظمة الأمم المتحدة أو في إحدى المنظمات المشار إليها في المادة ١٤ من هذا الاتفاق، تفكر في أن تصبح طرفاً في هذا الاتفاق، عقب مشاورة خطية بين تاريخ إرسال الإخطارات وتاريخ عقد الدورة.

ولا يحق للمراقبين أن يأخذوا الكلمة في دورات مجلس الأعضاء، إلا إذا أذن لهم الرئيس بذلك.

المادة ٨

حصص المشاركة

١- للأعضاء مجتمعين ١٠٠٠ حصة من حصص المشاركة.

وتقسّم حصص المشاركة على الأعضاء بالنسبة والتناسب استناداً إلى المعلومات الأساسية عن كل عضو التي تُحسب بواسطة المعادلة التالية:

$$م = ج ١ + ص ١ + ج ٢ + ص ٢$$

في هذه المعادلة، تمثل البارامترات متوسطات معبر عنها بآلاف الأطنان، ولا يلتفت إلى أي كسر من الألف طن يزيد علاوة على عدد صحيح. ولا يجوز وجود كسور في حصص المشاركة.

م : المعلومات الأساسية المستخدمة لحساب حصص المشاركة بالنسبة والتناسب

ج ١ : متوسط إنتاج زيت الزيتون في المواسم الستة الأخيرة

ص ١ : متوسط صادرات زيت الزيتون (الجمركي) في السنوات التقويمية الست الأخيرة الموافقة لنهاية مواسم الإنتاج المستخدمة في حساب ج ١

ج ٢ : متوسط إنتاج زيتون المائدة في المواسم الستة الأخيرة، محوّلًا لما يعادله من زيت الزيتون بتطبيق معامل تحويل قدره ١٦ في المائة

ص ٢ : متوسط صادرات زيتون المائدة (الجمركي) في السنوات التقويمية الست الأخيرة الموافقة لنهاية مواسم الإنتاج المستخدمة في حساب ج ٢، محوّلًا لما يعادله من زيت الزيتون بتطبيق معامل تحويل قدره ١٦ في المائة

٢- ومع ذلك، لا يجوز لأي عضو أن يمتلك أقل من خمس حصص من حصص المشاركة. فإذا كانت نتيجة العملية الحسابية المستندة إلى الفقرة ١ من هذه المادة أقل من ٥ حصص مشاركة لأحد الأعضاء، فيرفع عدد حصص مشاركة ذلك العضو إلى ٥ حصص ويخفض عدد حصص بقية الأعضاء بالنسبة والتناسب.

٣- يقر مجلس الأعضاء في دورته السنوية الحصص المحسوبة بموجب هذه المادة. ويجري العمل بهذا التوزيع في السنة التالية.

٤- تدرج حصص المشاركة الأولية في المرفق ألف بهذا الاتفاق. وتُحدد على أساس الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة تبعاً لمتوسط المعلومات عن المواسم والسنوات التقويمية الستة الأخيرة التي تتوفر عنها البيانات النهائية. ويقوم مجلس الأعضاء كل سنة بتعديل الحصص، حسب الاقتضاء، وفقاً للفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة.

الفرع الثالث - الرئيس ونائب الرئيس

المادة ١٠

الرئيس ونائب الرئيس

١- ينتخب مجلس الأعضاء رئيساً من بين وفود الأعضاء. فإذا كان الرئيس المنتخب رئيساً لأحد الوفود، فيتولى ممارسة حقه في المشاركة في اتخاذ مقررات مجلس الأعضاء عضو آخر من وفده.

ويعمل الرئيس والسلطات والمهام المحددة في هذا الاتفاق والمبينة كذلك في النظام الداخلي، دون الإخلال بالسلطات والوظائف المعهود بها إلى المدير التنفيذي في هذا الاتفاق أو بموجبه. وبالإضافة إلى ذلك، يمثل الرئيس المجلس الدولي للزيتون أمام القانون ويرأس دورات مجلس الأعضاء.

٢- يختار مجلس الأعضاء أيضاً نائباً للرئيس من بين وفود الأعضاء. فإذا كان نائب الرئيس رئيساً لأحد الوفود فإنه يمارس حقه في المشاركة في اتخاذ مقررات مجلس الأعضاء إلا حين يضطلع بوظيفة الرئيس، فيفوض في هذا الحالة عضو آخر من وفده بهذا الحق.

يحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه.

٣- لا يتقاضى الرئيس ونائب الرئيس أي أجر.

٤- في حالة الغياب المؤقت لكلا الرئيس ونائب الرئيس، أو الغياب الدائم لأحدهما أو لكليهما، فإن مجلس الأعضاء ينتخب من بين وفود الأعضاء عضوين جديدين مؤقتين أو دائمين، حسب الاقتضاء.

الفرع الرابع - اللجان واللجان الفرعية

المادة ١١

اللجنة المالية

١- ينشئ مجلس الأعضاء لجنة مالية مكونة من مندوب عن كل عضو.

٢- يُعهد إلى اللجنة المالية بمسؤولية الرقابة المالية على المنظمة، ومراقبة تطبيق الفصل الرابع من هذا الاتفاق.

وفي هذا السياق، تكون اللجنة المالية مسؤولة عن تحليل ودراسة مشاريع الميزانيات السنوية للمنظمة التي تقترحها الأمانة التنفيذية. ولا تعرض على مجلس الأعضاء سوى مشاريع الميزانيات المنبثقة عن مناقشات اللجنة المالية ليعتمدها المجلس.

ويُعهد كذلك إلى اللجنة المالية بمسؤولية فحص حسابات المجلس الدولي للزيتون وفقاً لأحكام المادة ١٨.

وتقدم اللجنة المالية كل سنة حسابات السنة المالية السابقة إلى مجلس الأعضاء ليعتمدها في دورته السنوية، كما تقدم إليه كل ترتيب آخر له علاقة بالمسائل المالية.

٣- يتولى مجلس الأعضاء وضع واعتماد قواعد مفصلة في نظامه الداخلي لتطبيق هذه الأحكام.

المادة ١٢

اللجان واللجان الفرعية الأخرى

١- يجوز لمجلس الأعضاء أن يعين ما يراه مناسباً من اللجان واللجان الفرعية لمساعدته على الاضطلاع بمهامه بموجب هذا الاتفاق.

٢- يتولى مجلس الأعضاء وضع واعتماد قواعد مفصلة في نظامه الداخلي لتطبيق هذا الحكم. وعلى هذه القواعد ما يلي:

(أ) أن تضمن التوزيع العادل لرئاسة اللجان على مختلف الأعضاء؛

(ب) أن تضع الأحكام النازمة لقبول المراقبين في اجتماعات اللجان واللجان الفرعية.

الفرع الخامس - الأمانة التنفيذية

المادة ١٣

الأمانة التنفيذية

١- تكون للمجلس الدولي للزيتون أمانة تنفيذية تتألف من مدير تنفيذي وكبار الموظفين وما يلزم من مستخدمين لإنجاز المهام الناشئة عن هذا الاتفاق. وتحدد وظائف المدير التنفيذي وكبار الموظفين في النظام الداخلي الذي يعتمده مجلس الأعضاء.

٢- يعين مجلس الأعضاء المدير التنفيذي وكبار الموظفين على أساس مبدأ التناوب النسبي بين الأعضاء والتوازن الجغرافي.

ويحدد مجلس الأعضاء شروط تعيينهم في ضوء شروط تعيين نظرائهم من موظفي المنظمات الحكومية الدولية المماثلة. وتحدد مواصفاتهم في النظام الداخلي.

٣- يكون المدير التنفيذي كبير الموظفين الإداريين للمجلس الدولي للزيتون. وعلى المدير التنفيذي أن يضطلع بمهامه ويتخذ القرارات الإدارية بإشراك كبار الموظفين.

٤- يعين المدير التنفيذي الموظفين وفقاً للنظام الأساسي للموظفين.

٥- لا يجوز للمدير التنفيذي وكبار الموظفين وغيرهم من المستخدمين ممارسة أي نشاط مربح في أي قطاع من مختلف قطاعات زراعة الزيتون وإنتاج الزيتون.

٦- على المدير التنفيذي وكبار الموظفين والمستخدمين ألا يلتمسوا أو يتلقوا من أي عضو أو سلطة خارجية عن المجلس الدولي للزيتون تعليمات بشأن الواجبات المنوطة بهم بموجب هذا الاتفاق. وعليهم أن يمتنعوا عن كل عمل يتنافى مع مركزهم كموظفين دوليين مسؤولين فقط أمام مجلس الأعضاء. وعلى الأعضاء أن يحترموا الطابع الدولي المحض لمسؤوليات المدير التنفيذي وكبار الموظفين والمستخدمين، وألا يحاولوا التأثير عليهم في وفائهم بمسؤولياتهم.

الفرع السادس - التعاون والعلاقات مع المنظمات الأخرى

المادة ١٤

التعاون مع المنظمات الأخرى

١- يتخذ المجلس الدولي للزيتون كل ما هو مناسب من ترتيبات للتشاور أو التعاون مع الأمم المتحدة وهيئاتها، ولا سيما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) وبرنامج لجنة الدستور الغذائي المشترك بين الفاو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) وغيرها من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ومع ما يتراءى له من المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية في قطاع الزيتون ومع ما هي منها على استعداد لتقديم الأموال لدعم أنشطة المجلس الدولي للزيتون من أجل صالح جميع أعضائه.

٢- يقيم المجلس الدولي للزيتون علاقات ويرم اتفاقات تعاون خاصة مع المنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية ذات الاختصاص المالي، ولا سيما مع الصندوق المشترك للسلع الأساسية.

وأي اتفاق تعاوني يبرم بين المجلس الدولي للزيتون والمنظمات أو المؤسسات الدولية الآتفة الذكر يجب أن يحصل مسبقاً على موافقة مجلس الأعضاء.

وفيما يتعلق بتنفيذ أي مشروع بموجب هذه المادة، لا يتحمل المجلس الدولي للزيتون، بوصفه هيئةً سلعية دولية، أي التزام مالي تجاه الضمانات التي يمنحهافرادى الأعضاء أو الكيانات الأخرى. ولا يكون أي عضو مسؤولاً بفعل عضويته في المجلس الدولي للزيتون عن أي التزامات ناشئة عن الاقتراض من أي عضو أو كيان آخر أو عن إقراضه في إطار هذه المشاريع.

٣- يحيط المجلس الدولي للزيتون ببرنامج الأمم المتحدة للتجارة والتنمية علماً، إذا لزم الأمر، بأنشطته وبرامج عمله، مراعاةً للدور الخاص الذي يضطلع به الأونكتاد في التجارة الدولية للسلع الأساسية.

الجزء الثاني - الأحكام المالية

الفصل الرابع - ميزانيات المنظمة

المادة ١٥

ميزانيات المنظمة

- ١- يعتمد مجلس الأعضاء الميزانيات السنوية التالية، تحقيقاً لأهدافه العامة المحددة في الفصل الأول من هذا الاتفاق:
 - ميزانية إدارية؛
 - ميزانية للتعاون التقني؛
 - ميزانية للترويج.
- ٢- تمول الميزانية الإدارية من اشتراكات الأعضاء ومن أي إيرادات أخرى تأتي من خلالها. وتحدد قيمة اشتراك كل عضو بالتناسب مع حصة مشاركته كما هي مقررة امثالاً للمادة ٨ من هذا الاتفاق.
- ٣- تمول ميزانية التعاون التقني من:
 - (أ) قيمة اشتراك كل عضو التي تحدد بالتناسب مع حصة مشاركته كما هي مقررة امثالاً للمادة ٨ من هذا الاتفاق؛
 - (ب) الإسهامات والإعانات، والتبرعات المقدمة من الأعضاء التي تنظمها الأحكام المدرجة في اتفاق مبرم بين المجلس الدولي للزيتون والعضو المانح، والتبرعات؛
 - (ج) وأي إيرادات أخرى تأتي من خلالها.
- ٤- تمول ميزانية الترويج من:
 - (أ) قيمة اشتراك كل عضو التي تحدد بالتناسب مع حصة مشاركته كما هي مقررة امثالاً للمادة ٨ من هذا الاتفاق؛
 - (ب) وتبرعات الأعضاء التي تنظمها الأحكام المدرجة في اتفاق مبرم بين المجلس الدولي للزيتون والعضو المانح؛
 - (ج) والمنح المقدمة من الحكومات و/أو غيرها من المصادر؛
 - (د) وأي إيرادات أخرى تأتي من خلالها.

٥- ويجوز أيضاً للمجلس الدولي للزيتون أن يتلقى أشكالاً أخرى من المساهمات التكميلية، تشمل الخدمات، و/أو المعدات العلمية والتقنية و/أو الموظفين، مما يفي باحتياجات البرامج الموافق عليها.

وبالإضافة إلى ذلك، يسعى المجلس الدولي للزيتون، في إطار تنمية التعاون الدولي، إلى الحصول على المساعدة المالية و/أو التقنية التي يمكنه الحصول عليها من المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية المختصة، سواء كانت منظمات مالية أو من أي نوع آخر.

ويخصص مجلس الأعضاء المبالغ المذكورة أعلاه إما لميزانية التعاون التقني أو لميزانية الترويج أو لكلا الميزانيتين.

٦- يمكن ترحيل المبالغ التي لم تُصرف من الميزانية الإدارية وميزانية التعاون التقني وميزانية الترويج في إحدى السنوات التقويمية إلى السنوات التقويمية التالية كتمويل مبكر لكل من هذه الميزانيات، وتدرج في الميزانية وفقاً لحصص مشاركة كل عضو في السنة التقويمية المعنية.

ولا يجوز ترحيل هذه المبالغ، تحت أي ظرف من الظروف، إلى ميزانيات أخرى، إلا إذا قرر مجلس الأعضاء خلاف ذلك.

المادة ١٦

الأموال المخصصة للأغراض الإدارية

بالإضافة إلى الميزانيات المشار إليها في المادة ١٥، يجوز تزويد المجلس الدولي للزيتون بالأموال المخصصة للأغراض الإدارية المنصوص عليها في نظامه الداخلي.

المادة ١٧

تسديد الاشتراكات

١- يحدد مجلس الأعضاء في دورته السنوية قيمة الاشتراك الذي يسدده كل عضو عن السنة التقويمية التالية، وهو يحسب على أساس عدد حصص المشاركة الخاصة بكل عضو كما تقدر عملاً بالمادة ٨.

٢- يحدد مجلس الأعضاء الشروط المبدئية لكل عضو يصبح طرفاً في هذا الاتفاق بعد دخوله حيز التنفيذ. ويحسب اشتراك العضو الجديد استناداً إلى الحصة المخصصة له وإلى المدة المتبقية على انتهاء السنة المعنية منذ تاريخ انضمام العضو الجديد، غير أن الاشتراكات المقررة للأعضاء الآخرين عن تلك السنة التقويمية لا تتغير.

٣- يستحق سداد الاشتراكات المنصوص عليها في المادة ١٥ في اليوم الأول من السنة التقويمية التي قدرتها لها وتحدد قيمتها باليورو، وتسدد بتلك العملة أو بما يعادلها من عملة أخرى قابلة للتحويل بحرية.

٤- يطلب مجلس الأعضاء في بداية السنة التقويمية من الأعضاء تسديد اشتراكاتها في أقرب وقت ممكن لتمكين المجلس الدولي للزيتون من العمل بصورة طبيعية ولتمكينه من تنفيذ الأنشطة التي خطط لإنجازها في تلك السنة التقويمية.

وإذا لم يسدد أحد الأعضاء اشتراكه خلال ستة أشهر من بداية السنة التقويمية، فإن مجلس الأعضاء يدعوه إلى دفع اشتراكه خلال الأشهر الثلاثة التالية. فإذا لم يستوف السداد خلال هاتين المهلتين، فإن المسألة تُعرض على مجلس الأعضاء في دورته العادية. ويعلق تلقائياً حق العضو المدين في المشاركة في قرارات مجلس الأعضاء وفي تقلد منصب يشغل بالانتخاب في مجلس الأعضاء وفي لجانه ولجانه الفرعية لحين تسديد الاشتراك بالكامل. ويتخذ مجلس الأعضاء، بعد الاستماع إلى العضو المدين، أي قرارات أخرى مناسبة، وتطبق هذه القرارات.

٥- ولا يجوز لأي قرار يتخذه مجلس الأعضاء أن يعفي أحد الأعضاء من التزاماته المالية بموجب هذا الاتفاق.

المادة ١٨

الرقابة المالية

١- تضطلع اللجنة المالية بالرقابة المالية للمنظمة وفقاً للمادة ١١.

٢- تعرض البيانات المالية للمجلس الدولي للزيتون عن السنة التقويمية السابقة، المصدق عليها من مراجع حسابات مستقل على اللجنة المالية التي تقدمها، بعد تحليل الحسابات إلى مجلس الأعضاء في دورته السنوية ليوافق عليها وينشرها.

ويعين مجلس الأعضاء مراجع الحسابات المستقل بطرح مناقصة تشارك فيها على الأقل ثلاث شركات متخصصة في هذا الميدان.

ولا يجوز تعيين مراجع الحسابات المستقل لأكثر من ثلاث سنوات.

ولا تجوز إعادة اختيار أية شركة سبق اختيارها لمراجعة حسابات المجلس الدولي للزيتون خلال السنوات التسع التالية، طوال مدة سريان هذا الاتفاق، لأداء دور مراجع الحسابات.

٣- بالإضافة إلى ذلك، يقوم المجلس في دورته السنوية، بفحص واعتماد التقريرين التاليين:

- التقرير عن التحقق من إدارة أموال المجلس الدولي للزيتون وأصوله وأوراقه النقدية؛
- والتقرير عن انتظام العمليات المالية وتوافقها مع القواعد والأنظمة واعتمادات الميزانية الجاري بها العمل.

المادة ١٩

التصفيّة

- ١ - في حالة حل مجلس الأعضاء، فإنه يتخذ أولاً الخطوات المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٤٧.
- ٢ - عند انقضاء مدة هذا الاتفاق، وما لم يمدّد أو يوسّع أو يحدّد، تُعاد أملاك المجلس الدولي للزيتون وكل ما لم يصرف من المبالغ المتأتية من الأموال المشار إليها في المادة ١٦، فضلاً عن كل المبالغ التي لم تصرف من الميزانيات المشار إليها في المادة ١٥ إلى الأعضاء بالتناسب مع مجموع حصص مشاركتهم السارية في ذلك الوقت. وتُعاد للعضو أو الجهة المانحة المعنية التبرعات المشار إليها في الفقرتين (٤)(ب) و(٥)(ب) من المادة ١٥ والمنح المشار إليها في الفقرة (٥)(ج) من المادة ١٥.

الجزء الثالث - الأحكام الاقتصادية وأحكام توحيد المعايير

الفصل الخامس - تسميات وتعريف زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيوتون المائدة - العلامات الجغرافية

المادة ٢٠

استعمال تسمية "زيت الزيتون"

- ١ - تقتصر تسمية "زيت الزيتون" على الزيت المستخلص من الزيتون وحده، دون الزيوت المستخلصة بالمذيبات أو بطرق تكرار الأسترة، ودون أي خليط تدخل فيه زيوت من أنواع أخرى.
- ٢ - يمتنع في جميع الأحوال استعمال تسمية "زيت الزيتون" وحدها على زيوت ثفل الزيتون.
- ٣ - يلتزم الأعضاء بإلغاء كل استعمال لتسمية "زيت الزيتون"، وحدها أو مقترنة بكلمات أخرى، سواء في التجارة الداخلية أو التجارة الدولية، استعمالاً لا يتفق مع هذه المادة.

المادة ٢١

تسميات وتعريف زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيوتون المائدة

- ١ - ترد في المرفق باء تعاريف زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون. بمختلف أصنافها:
أولاً - زيت الزيتون:

ألف - زيوت الزيتون البكر:

(أ) زيوت الزيتون البكر الصالحة للاستهلاك كما هي:

١٠ زيت الزيتون البكر الممتاز؛

٢٠ زيت الزيتون البكر؛

٣٠ زيت الزيتون البكر العادي؛

(ب) زيوت الزيتون البكر غير الصالحة للاستهلاك كما هي:

زيت الزيتون البكر الوقاد.

باء - زيت الزيتون المكرر.

جيم - زيت الزيتون.

ثانياً - زيت ثفل الزيتون:

ألف - زيت ثفل الزيتون الخام؛

باء - زيت ثفل الزيتون المكرر؛

جيم - زيت ثفل الزيتون.

٢ - ترد في المرفق جيم تعاريف أنواع زيتون المائدة التالية:

١٠ الزيتون الأخضر؛

٢٠ الزيتون المتغير اللون؛

٣٠ الزيتون الأسود.

٣ - يجوز لمجلس الأعضاء أن يدخل أي تعديل يراه ضرورياً أو مناسباً على أصناف الزيوت وأنواع زيتون المائدة المذكورة في هذه المادة والتعاريف المدرجة في المرفقين باء وجيم.

المادة ٢٢

التزامات الأعضاء

١ - يلتزم أعضاء المجلس الدولي للزيتون بأن يطبقوا في تجارهم الدولية التسميات المحددة في المرفقين باء وجيم وأن يشجعوا على تطبيقها في تجارهم الداخلية.

٢- يضع مجلس الأعضاء معايير موحدة للجودة تطبق على التجارة الدولية للأعضاء وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٥.

٣- يلتزم الأعضاء بإجراء تحليل مفصل لتعاريف التسميات والعلامات الجغرافية التي قد يرى الأعضاء لها أهمية اقتصادية وكذا الحد الأدنى من الأحكام القانونية الوطنية الضرورية لضمان أو تأمين حماية هذه العلامات. وتحقيقاً لهذه الغاية، يضمن المجلس الدولي للزيتون وسائل إعداد مخطط للاعتراف المتبادل بهذه العلامات.

٤- لا يجوز تطبيق العلامات الجغرافية في حالة منحها، إلا على زيوت الزيتون البكر وزيتون المائدة من الدرجة التجارية الممتازة المنتجة وفقاً للأحكام ذات الصلة بهذه المنتجات.

٥- لا يجوز استخدام العلامات الجغرافية إلا وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانون بلد المنشأ.

٦- يلتزم الأعضاء بصفة خاصة بوضع مخطط للاعتراف المتبادل بالعلامات الجغرافية لضمان توفير حماية قانونية للعلامات الجغرافية التي يحميها القانون الوطني للأعضاء، ولحظر وقمع استعمال العلامات الجغرافية وتسميات زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة التي تتنافى مع هذه المبادئ داخل أراضيهم لأغراض التجارة الدولية.

وينطبق هذا الالتزام على كافة العبارات المكتوبة على الأغلفة والفواتير وسندات الشحن والمستندات التجارية، أو العبارات المستخدمة في الدعاية والعلامات التجارية والأسماء المسجلة والرسومات المتعلقة بالتسويق الدولي لزيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة، حيث إن هذه العبارات قد تشكل تصريحات كاذبة أو أن تفسح مجالاً للبس فيما يتعلق بمنشأ زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة أو بمصدرها أو نوعيتها.

المادة ٢٣

النزاعات والتوفيق

١- ينظر مجلس الأعضاء في أي نزاع يتعلق بالعلامات الجغرافية، ينشأ عن تفسير أحكام هذا الفصل أو عن صعوبات تطبيقها، إذا لم يتيسر حله بطريق المفاوضات المباشرة.

٢- يقوم مجلس الأعضاء بمحاولة التوفيق، بعد أن يستطلع رأي اللجنة الاستشارية المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣٧ وبعد التشاور مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة مهنية مختصة، وإن دعت الحاجة، مع غرفة التجارة الدولية والمؤسسات الدولية المتخصصة في الكيمياء التحليلية؛ وفي حالة عدم نجاح هذه المحاولة، وبعد أن يتحقق مجلس الأعضاء من أن جميع الوسائل قد استخدمت للتوصل إلى اتفاق، يحق للأعضاء المعنيين أن يلجأوا، كإجراء أخير، إلى محكمة العدل الدولية.

الفصل السادس - توحيد معايير أسواق منتجات الزيتون

المادة ٢٤

دراسة حالة وتطورات سوق زيت الزيتون وزيت ثقل الزيتون وزيتون المائدة

١- في إطار الأهداف العامة المحددة في المادة ١، ومن أجل المساهمة في توحيد معايير سوق زيت الزيتون وزيت ثقل الزيتون وزيتون المائدة ومعالجة أي اختلال بين العرض والطلب الدوليين ينجم عن تفاوت مواعيد الحصاد أو عن أسباب أخرى، يتيح الأعضاء للمجلس الدولي للزيتون ويزودونه بكل البيانات والإحصاءات والوثائق اللازمة بشأن زيت الزيتون وزيت ثقل الزيتون وزيتون المائدة.

٢- يقوم مجلس الأعضاء، في دورته السنوية، بإجراء دراسة مفصلة لأرصدة منتجات الزيتون وتقدير عام للعرض والطلب على زيت الزيتون وزيت ثقل الزيتون وزيتون المائدة على أساس المعلومات المقدمة من كل عضو بموجب المادة ٣٦، ولأي معلومات ترسلها إلى المجلس الدولي للزيتون حكومات دول غير أطراف في هذا الاتفاق، وأي مادة إحصائية أخرى ذات صلة متاحة للمجلس الدولي للزيتون بشأن هذا الموضوع. ويقوم مجلس الأعضاء، واضعاً في اعتباره كل المعلومات المتوفرة لديه، بدراسة حالة السوق وإجراء تقدير عام للعرض والطلب على جميع منتجات الزيتون، ويجوز له أن يقترح على الأعضاء التدابير التي يراها مناسبة.

المادة ٢٥

توحيد معايير سوق منتجات الزيتون

١- يقوم المجلس الدولي للزيتون بإجراء دراسات لكي يقدم إلى الأعضاء توصيات تهدف إلى ضمان التوازن بين الإنتاج والاستهلاك، وبوجه أعلم، إلى توحيد معايير سوق منتجات الزيتون على المدى الطويل عن طريق اتخاذ التدابير المناسبة.

٢- في سبيل تحقيق هذا التوحيد، يكلف المجلس الدولي للزيتون أيضاً بإجراء دراسات لكي يقدم إلى الأعضاء توصيات بشأن الحلول المناسبة للمشاكل التي يمكن أن تنشأ عن تطور السوق الدولية لزيت الزيتون وزيت ثقل الزيتون وزيتون المائدة وفقاً لترتيبات مناسبة، مع مراعاة حالات احتلال السوق الناجمة عن تذبذب الإنتاج أو عن أسباب أخرى.

٣- يبحث المجلس الدولي لزيت الزيتون سبل ووسائل التوسع في التجارة الدولية وزيادة استهلاك زيت الزيتون وزيتون المائدة. ويكلف بصفة خاصة بتقديم جميع التوصيات المناسبة للأعضاء بشأن ما يلي:

(أ) اعتماد وتطبيق عقد دولي موحد لصفقات زيوت الزيتون وزيوت ثقل الزيتون وزيتون المائدة؛

(ب) إنشاء وتشغيل مكتب دولي للتوفيق والتحكيم يتناول المنازعات التي يحتمل أن تنشأ في مجمل صفقات زيوت الزيتون وزيوت ثقل الزيتون وزيتون المائدة؛

(ج) تطبيق المعايير المتعلقة بالخصائص الطبيعية والكيميائية والمذاقية لزيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة؛

(د) توحيد أساليب التحليل.

٤ - يقوم المجلس الدولي للزيتون باتخاذ جميع التدابير التي يراها مناسبة لدرء المنافسة غير المشروعة على الصعيد الدولي، بما فيها المنافسة التي تمارسها الدول غير الأطراف في هذا الاتفاق أو رعايا هذه الدول.

الجزء الرابع - الأحكام التقنية

الفصل السابع - التعاون التقني في زراعة الزيتون، واستخلاص زيت الزيتون وتجهيز زيتون المائدة

المادة ٢٦

البرامج وعمليات التدخل

- ١ - تحقيقاً للأهداف العامة المذكورة في المادة ١ الخاصة بالتعاون التقني فيما يتعلق بالزيتون ومنتجات الزيتون، يكلف المجلس الدولي للزيتون، من خلال مجلس الأعضاء، بتصميم برامج التدخل ذات الصلة وإعدادها والترويج لها.
- ٢ - يشمل هذا التعاون التقني زراعة الزيتون واستخلاص زيت الزيتون وتجهيز زيتون المائدة.
- ٣ - يجوز للمجلس الدولي للزيتون أن يتدخل مباشرة لتعزيز هذا التعاون التقني.
- ٤ - يجوز للمجلس الدولي للزيتون أن يقرر التماس تعاون الهيئات و/أو المؤسسات، العامة أو الخاصة، الوطنية أو الدولية لتنفيذ بعض أو كل أحكام هذه الفصل. وله أيضاً أن يقدم أية مساهمة مالية إلى الهيئات و/أو المؤسسات المذكورة، ضمن حدود الميزانية.

المادة ٢٧

البحث والتطوير

- ١ - يفحص المجلس الدولي لزيت الزيتون، من خلال مجلس الأعضاء، كل ما يقترح من مشاريع البحث والتطوير التي تهم المصلحة العامة للأعضاء ويتخذ في هذا الشأن التدابير التي يراها مناسبة.
- ٢ - يجوز للمجلس الدولي للزيتون أن يلتمس تعاون المعاهد والمختبرات ومراكز البحث المتخصصة لتطبيق النتائج التي تسفر عنها برامج البحث والتطوير ورصدها واستغلالها وتعميمها لصالح الأعضاء.

٣- يجري المجلس الدولي لزيت الزيتون الدراسات الضرورية عن العائد الاقتصادي الذي يمكن توقعه من تطبيق النتائج التي تسفر عنها برامج البحث - والتطوير.

المادة ٢٨

التدريب والعمليات المحددة

- ١- يتخذ المجلس الدولي للزيتون، من خلال مجلس الأعضاء، الخطوات اللازمة لتنظيم دورات لتحديد المعارف ودورات تدريبية على مختلف المستويات للخبراء في تقنيات قطاع الزيتون، ولا سيما خبراء البلدان النامية الأعضاء.
- ٢- يشجع المجلس الدولي للزيتون نقل التكنولوجيات إلى البلدان الأعضاء النامية من البلدان الأعضاء الأكثر تقدماً في تقنيات زراعة الزيتون واستخلاص زيت الزيتون، وتجهيز زيتون المائدة.
- ٣- يسهل المجلس الدولي للزيتون أي تعاون تقني يهدف إلى وضع المستشارين والخبراء تحت تصرف من يحتاج إليهم من الأعضاء.
- ٤- ييسر المجلس الدولي للزيتون مشاركة وفود وخبراء الأعضاء في الاجتماعات العامة للمنظمة أو اجتماعاتها العلمية - التقنية.
- ٥- يقوم مجلس الأعضاء بصفة خاصة بما يلي:
 - (أ) إجراء دراسات وعمليات محددة؛
 - (ب) تنظيم أو تشجيع الحلقات الدراسية والندوات الدولية؛
 - (ج) جمع المعلومات التقنية وتعميمها على جميع الأعضاء؛
 - (د) التشجيع على تنسيق أنشطة التعاون التقني فيما بين الأعضاء في مجال زراعة الزيتون واستخلاص زيت الزيتون وتجهيز زيتون المائدة، ويشمل ذلك التدخل في إطار التخطيط على الصعيد الإقليمي أو الأقاليمي؛
 - (هـ) تشجيع التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف الذي يمكن أن يساعد المجلس للزيتون على تحقيق أهداف هذا الاتفاق.

الفصل الثامن - تدابير أخرى

المادة ٢٩

تدابير أخرى

يقوم المجلس الدولي لزيت الزيتون بما يلي:

- (أ) تشجيع وتنسيق الدراسات والأبحاث المناسبة عن القيمة البيولوجية لزيت الزيتون وزيتون المائدة، مع الإشارة بصفة خاصة إلى خصائصها الغذائية وغير ذلك من خواصها الذاتية؛
- (ب) القيام بالتعاون مع المنظمات المتخصصة بإعداد مصطلحات قطاع الزيتون والمعايير التي تشمل منتجات الزيتون وما يتصل بذلك من أساليب التحليل، فضلاً عن أي معايير أخرى تتصل بقطاع الزيتون؛
- (ج) اتخاذ كافة التدابير الملائمة لإعداد مجموعة الممارسات التزيهة والدائمة في التجارة الدولية في زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون وزيتون المائدة.

الجزء الخامس - الأحكام المتعلقة بالترويج

الفصل التاسع - الترويج العالمي لاستهلاك زيت الزيتون وزيتون المائدة

المادة ٣٠

برامج الترويج لاستهلاك زيت الزيتون وزيتون المائدة

- ١- يلتزم الأعضاء بالاضطلاع معاً بأنشطة الترويج النوعية بغية زيادة استهلاك زيت الزيتون وزيتون المائدة في العالم، معتمدين في ذلك على استعمال تسميات ما يصلح للأكل من زيوت الزيتون وزيتون المائدة كما هي معرفة في المرفقين باء وجيم.
- ٢- تتخذ تلك الأنشطة صورة حملات تثقيفية وإعلامية، وتتناول الخصائص العضوية والكيميائية لزيوت الزيتون وزيتون المائدة، وكذا خواصها الغذائية والعلاجية وما عداها.
- ٣- في إطار حملات الترويج، يجري إعلام المستهلك بتسميات زيوت الزيتون وزيتون المائدة ومنشأهما ومصدرهما، متفادياً ترويج أو إبراز أي نوعية أو أي منشأ أو مصدر على سواه.
- ٤- يقرر مجلس الأعضاء برامج الترويج التي تباشر بموجب هذه المادة، على أساس الموارد الموضوعة تحت تصرفه لهذا الغرض. وتُنح الأولوية للأنشطة المنفذة في البلدان المستهلكة بصفة رئيسية والبلدان التي يمكن أن يزيد فيها استهلاك زيوت الزيتون وزيتون المائدة.

- ٥- تستعمل موارد الميزانية المخصصة للترويج وفقاً للمعايير التالية:
- (أ) حجم الاستهلاك وإمكانيات تطوير الأسواق القائمة؛
- (ب) إيجاد منافذ جديدة لزيت الزيتون وزيتون المائدة؛
- (ج) العائد من الإنفاق على الترويج.
- ٦- يقوم مجلس الأعضاء بإدارة جميع الموارد المخصصة للترويج المشترك. ويعد كمرفق. بميزانيته تقديراً سنوياً للإيرادات والنفقات المتصلة بهذا الترويج.
- ٧- في حالة تبرع عضو أو منظمة أو شخص من أجل أعمال الترويج، يقرر مجلس الأعضاء الإجراءات الناظمة لاستعمال هذه الموارد في إطار اتفاق خاص بين المجلس الدولي للزيتون والمتبرع.
- ٨- تقع مسؤولية التنفيذ التقني لبرامج الترويج على عاتق المجلس الدولي للزيتون، الذي يجوز له أيضاً أن يسند هذا التنفيذ إلى هيئات متخصصة يختارها وفقاً لنظامه الداخلي.

المادة ٣١

علامة الضمان الدولي للمجلس الدولي للزيتون

يجوز لمجلس الأعضاء أن يصدر حكماً بتطبيق علامة ضمان الجودة الدولي، لكفالة الامتثال للمعايير الدولية للمجلس الدولي للزيتون.

الجزء السادس - أحكام أخرى

الفصل العاشر - الالتزامات العامة

المادة ٣٢

الالتزامات العامة

يلتزم الأعضاء بعدم اتخاذ أي إجراء يتنافى مع الالتزامات المتعاقد عليها بموجب هذا الاتفاق ومع الأهداف العامة المحددة في المادة ١.

المادة ٣٣

الالتزامات المالية للأعضاء

وفقاً لمبادئ القانون العامة، تقتصر الالتزامات المالية لكل عضو تجاه المجلس الدولي لزيت الزيتون والأعضاء الآخرين على الالتزامات التي تفرضها المادة ١٥ بشأن الاشتراكات في الميزانيات المشار إليها في المادة نفسها إن اقتضى الأمر، المادة ١٦ التي تشير إلى الأموال الإدارية.

المادة ٣٤

الجوانب البيئية والإيكولوجية

يولي الأعضاء الاهتمام الواجب للجوانب البيئية والإيكولوجية في كل مراحل إنتاج الزيتون وزيت الزيتون، ويلتزمون بتنفيذ الأعمال الضرورية في نظر مجلس الأعضاء لتحسين أو حل أي مشكلة تظهر في هذا المجال.

المادة ٣٥

تشجيع التجارة الدولية والاستهلاك

يلتزم الأعضاء باتخاذ كافة التدابير المناسبة التي تستهدف تسهيل التجارة وتشجيع استهلاك زيوت الزيتون وزيتون المائدة وضمان التنمية الملائمة للتجارة الدولية في هذه المنتجات. ويلتزمون لتحقيق هذه الغاية بالتقيد بالمبادئ العامة والقواعد والمبادئ التوجيهية التي وافقوا عليها في المنتديات الدولية المختصة.

المادة ٣٦

الإعلام

يلتزم الأعضاء بأن يضعوا تحت تصرف المجلس الدولي لزيت الزيتون ويقدموا له جميع الإحصاءات والمعلومات والوثائق الضرورية لأداء المهام التي يسندها إليه هذا الاتفاق، ولا سيما كل البيانات التي يحتاج إليها للوقوف على أرصدة زيوت الزيتون وزيوت ثقل الزيتون وزيتون المائدة ولتكوين المعرفة بالسياسات الوطنية للأعضاء في مجال منتجات الزيتون.

الفصل الحادي عشر - المنازعات والشكاوى

المادة ٣٧

النزاعات والشكاوى

١- كل نزاع، غير الخلافات المشار إليها في المادة ٢٣، يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق لم يتيسر حله بواسطة التفاوض، يحال بناء على طلب عضو طرف في النزاع إلى مجلس الأعضاء لبيت فيه في غياب العضو المعني بعد أن يأخذ، عند الاقتضاء، رأي لجنة استشارية يحدّد تشكيلها وتفاصيل عملها في النظام الداخلي.

٢- يقدم رأي اللجنة الاستشارية مدعماً بالأدلة إلى مجلس الأعضاء الذي يقوم، في جميع الأحوال بتسوية النزاع بعد أخذ جميع الوقائع ذات الصلة في الاعتبار.

٣- أي شكوى تفيد بأن عضواً لم يف بالالتزامات التي يفرضها عليه هذا الاتفاق تحال بناء على طلب العضو الشاكي، إلى مجلس الأعضاء الذي يبت فيها في غياب العضو المعني بعد التشاور مع الأعضاء المعنيين بالأمر وبعد أن يأخذ، عند الاقتضاء، رأي اللجنة الاستشارية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤- إذا تبين لمجلس الأعضاء أن عضواً ما قد أحل بهذا الاتفاق، فيجوز له أن يطبق على هذا العضو عقوبات قد تتراوح بين الإنذار البسيط وتعليق حق العضو في المشاركة في قرارات مجلس الأعضاء إلى أن يفي بالتزاماته، أو استبعاد العضو من الاشتراك في الاتفاق وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة ٤٥. وللعضو المعني حق الرجوع إلى محكمة العدل الدولية، بوصفها جهة الانتصاف الأخيرة.

الفصل الثاني عشر - الأحكام الختامية

المادة ٣٨

الوديع

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لها الاتفاق.

المادة ٤١

الإخطار بالتطبيق المؤقت

١- يجوز لأي حكومة موقعة تنوي التصديق على هذا الاتفاق أو قبوله أو الموافقة عليه، أو أي حكومة يكون مجلس الأعضاء قد وضع لها شروطاً للانضمام إلا أنها لم تتمكن بعد من إيداع صكها، أن تخطر الوديع في أي وقت بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتاً، إما حينما يبدأ نفاذه وفقاً للمادة ٤٢ وإما في تاريخ محدد، إذا كان قد بدأ نفاذه.

٢- متى أخطرت حكومة ما، وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، بأنها ستطبق هذا الاتفاق حينما يبدأ نفاذه أو، إذا كان قد بدأ نفاذه، في تاريخ حدده لذلك، فإنها تصبح حينذاك عضواً مؤقتاً إلى أن تودع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، فتصبح بذلك عضواً.
